

حكم دخل فيه غيره فان قلت فاذا لم يدخله الحكم فكيف اخرج  
فلن المراد بالاجراء حرف الحكم عنه والنهج به والنصب عليه نحو  
ما جاء في القوم الازيد ما عرف من المروف ان فيه جاني ففصل  
ومفعول والقوم مرفوع بان فالجاني واللام حرف المروف في الاستثناء  
وزيد منصوب على الاستثناء القوم وجاني مفعول فيه زور  
المحل بان مضاف اليه معنى الاستثناء واخراج الشيء مضاف اليه  
غيره معنى مرفوع تقديره بان مضاف اليه الاستثناء مجرور بان مضاف اليه  
لمعنى اخرج مرفوع بان مضاف اليه الاستثناء مجرور بان مضاف اليه  
عن حرف من المروف الجارة وما موصولة لا بد منها من الصلة فيها ضمير  
عائد الى الموصول وكل فعل ماضٍ ورف من المروف الجارة والهاء  
ضمير بار مضاف مجرور بها محال والجاء مع الجور صلح متعلق به دخل  
منصوب المحل بان مفعول فيه غير مرفوع لدخول غيره مرفوع بان مفعول  
دخل والهاء ضمير بار مضاف مجرور اليه بان مضاف اليه غير مرفوع الى  
الشيء ورف جاني مفعول فيه جلة فعلية فيقع صلة للموصولة وهو  
مع صلة مجرور المحل بعين والجاء مع الجور مفعول بان مرفوع منصوب  
المحل بان مفعول غير مرفوع لان حرفه اخرج فقد اخرجت زيد من المحل  
القوة جارية قدره يكون للتحقيق اذا دخل على الجاني والمقتضى  
اذا دخل على المصارع اخرجت فصل في عمل زيد منصوب بان مفعول  
به لا اخرجت من حرف المروف الجارة المحل جاني مجرور بها والجار مع الجور مفعول  
بان مرفوع منصوب المحل بان مفعول به غير مرفوع لان حرفه اخرجت والنصب  
مع ما عمل فيه جلة فعلية لان المحل جاني الاعراب جارية لان العذر في تقديره

تقديره وان كان مع الاستثناء بان حرفه اخرجت زيد  
في المحل في المثال المذكور والعامل في زيد الا اوجاء بواسطه الاعلى  
اضطراب للمصعبين والاستثناء على قسم متصل ومنقطع  
فالمتصل هو المحل بان اوجاءها من متعديت نحو جاني  
القوم الازيد او على نحو ضربت زيد الاراس او لفظ اخرجت  
المتعدي مفعول به مذكور او تقديره اخرجت المقتدر مذكور في الذكر  
نحو ضربت زيد تقديره ما ضربت احد الازيد او مرفوع اللب  
الثالث ان العذر قد يكون لفظا نحو جاني الرجال الازيد  
فزيد يخرج عن مقتضى لفظ لان الرجال جمع ويجوز ان يكون تقديره نحو  
ضربت زيد الاراس فان زيد اعم وضع شخصي لا تقديره في اذ  
بلسن الجمع ولكن التقدير فيه تقديره باعتبار الاجزاء لا باعتبار  
الجزئيات فان قلت ان لفظ الله بعد الا قوله تعالى لو كان فيها  
الهاء الا لفظنا متصل ومنقطع فلن ان ليس من تنبيه  
يكون احدا كما انه مذكور بعد الا التي هي الصفة والمذكور بعد الا يكون  
مستثنى بان مفعول فيها والمفعول لو كان فيها اللفظ اللفظ  
فالرفع ارفع الله بالتبعية على الصفة والجزء الاستثناء اذ المفعول  
لو كان فيها اللفظ مستثنى عن اللفظ في اللفظ فلن ان  
ان يفعل حسب الامر ذلكت لكن جازان يكون فيها اللفظ غير مستثنى  
عنه الله تعالى فلما يقع الية دلالة طرفة على التصدير والمنقطع هو  
اللفظ بعد الاعراب مستثنى او احد اجزاء غير مستثنى نحو جاني  
القوم الا جاني المذكور بعد الا غير مستثنى عن اللفظ لعدم نشأ القوم